

235106 – هل المشي حافيا أحيانا من السنة ؟

السؤال

هل المشي حافيا سنة ؟

ملخص الإجابة

والحاصل :

أن المشي حافيا أحيانا من السنة ، ولكن يقيد ذلك بما إذا لم يكن في هذا الفعل في هذا البلد شهرة في حق الشخص الذي يفعله .

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين أن الرجل إذا كان قدوة في بلده ومشهورا بالعلم فإنه يمشي حافيا أحيانا أمام الناس ، لأنهم يعلمون بذلك أن هذا من السنة .

أما إذا لم يكن الرجل كذلك ، وستناله الألسنة ، فإنه يمكن أن يكتفي بفعلها في بيته ، أو حيث لا يراه الجهال .

والله تعالى أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى أبو داود في " السنن " (4160) ، وأحمد في " المسند " (23969) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ : " أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ .

قَالَ: وَمَا هُوَ؟

قَالَ: كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَمَا لِي أَرَكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ .

قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا " ، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

قال ابن الأثير في "النهاية" (2/ 247): " (الْإِرْفَاهُ) : هُوَ كَثْرَةُ التَّدَهُّنِ وَالتَّنَعُّمِ .

وَقِيلَ : التَّوَسُّعُ فِي الْمَشْرَبِ وَالْمَطْعَمِ ، وَهُوَ مِنَ الرَّفْعِ: وَرَدَ الْإِبِلِ ، وَذَلِكَ أَنْ تَرِدَ الْمَاءَ مَتَى شَاءَتْ .

أَرَادَ : تَرَكَ التَّنَعُّمَ وَالدَّعَةَ وَلِينِ الْعَيْشِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الْعَجْمِ وَأَرْبَابِ الدُّنْيَا " انتهى .

وقوله : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا "

أي : نمشي حفاة ، حيناً بعد حين .

فذهب غير واحد من أهل العلم إلى أنه يستحب الاحتفاء أحياناً .

والحكمة من هذا: تعويد النفس على الخشونة ، وإبعادها عن الدعة ، وتطبيعها على الزهد ، واحتقار الدنيا .

قال القاري رحمه الله :

" (نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا) أَي نَمْشِي حُفَاةً ؛ تَوَاضِعًا ، وَكَسْرًا لِلنَّفْسِ ، وَتَمَكُّنًا مِنْهُ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ إِلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: (أَحْيَانًا) : أَي حِينَ بَعْدَ حِينَ " .

انتهى من "مرقاة المفاتيح" (7/2827).

وقال ابن عبد القوي رحمه الله في "منظومته" :

وَسِرٌّ حَافِيًا أَوْ حَازِيًا وَآمَشٍ وَارْكَبَنُ * تَمَعَّدُ وَإِخْشَوْشِنُ وَلَا تَتَعَوَّدُ

قال السفاريني رحمه الله :

" (وَسِرٌّ) حَالَةٌ كَوْنِكَ (حَافِيًا) بِلَا نَعْلِ أَحْيَانًا ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ) سِرٌّ فِي حَالِ كَوْنِكَ (حَازِيًا) أَي مُنْتَعِلًا " انتهى من "غذاء الألباب" (2/340).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" لبس النعال من السنة ، والاحتفاء من السنة أيضا، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة الإرفاه ، وأمر بالاحتفاء أحياناً ، فالسنة أن الإنسان يلبس النعال لا بأس، لكن ينبغي أحياناً أن يمشي حافياً بين الناس ، ليظهر هذه السنة التي كان بعض الناس ينتقدها، إذا رأى شخصاً يمشي حافياً قال: ما هذا؟ هذا من الجهال! وهذا غلط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثرة الإرفاه ، ويأمر بالاحتفاء أحياناً " .

انتهى من "شرح رياض الصالحين" (6/ 387) .

فيستحب للإنسان أن يمشي حافياً أحياناً ، إلا إذا كان بأرض إذا مشى فيها حافياً تعرض للضرر والأذى ، فإنه حينئذ لا يمشي

إلا منتعلا .

قال المناوي رحمه الله :

" إن أمن تنجس قدميه ، ككونه في أرض رملية مثلا ولم يؤذه : فهو محبوب أحيانا - يعني المشي حافيا - بقصد هضم النفس وتأديبها، ولهذا ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي حافيا ومنتعلا، وكان الصحب يمشون حفاة ومنتعلين " .
انتهى من "فيض القدير" (1/ 317) .

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله :

"إذا كانت الأرض فيها أمور تقتضي الانتعال ، فإن الإنسان ينتعل ، فإذا كانت الأرض مثلاً فيها زجاج أو فيها حديد أو كان فيها حجارة أو شوك ، أو رمضاء في شدة حرارة الشمس : فإن الإنسان يجعل هذه الوقاية التي أنعم الله تعالى بها عليه، وهي استعمال النعال .

ولكن كونه يترك النعال في بعض الأحيان : هذا هو الذي جاء في هذا الحديث عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يأمرهم بالاحتفاء أحياناً، وذلك حتى لا يحصل هناك تنعم زائد ومغالة فيه، وإنما يحصل شيء من الخشونة والبذانة ، ولكن لا يكون ذلك دائماً وأبداً، وإنما يكون في بعض الأحيان " .

انتهى من "شرح سنن أبي داود" (23/ 273) بترقيم الشاملة .